

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨  
 بإضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر  
 إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م  
 بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية  
 الكويتية والقوانين المعدلة له ،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
 وأصدرناه ،

**مادة أولى**

تضاف إلى قانون الجنسية الكويتية المشار إليه مادة جديدة برقم (٧) مكرر ) نصها كالتالي :-

( يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منع الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجلسن من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادلة في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية هذه الجنسية

كما يجوز منع الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجلسن من أولاده الذكور المترف عنهم والدهم قبل منع الوالد هذه الجنسية .  
 وتقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للفقرتين السابقتين في خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية من يمثلهم قانوناً . ولا تقبل أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة .

ويقدم وزير الداخلية لمجلس الأمة ، خلال ثلاثة أشهر من إنقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة بياناً بأسماء من تقدموا برغبتهم في الحصول على الجنسية الكويتية في الميعاد .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
 جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٤١٩ هـ ٢٨ محرم  
 الموافق : ٢٥ مايو ١٩٩٨ م

## المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨  
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرر)  
إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩  
بقانون الجنسية الكويتية

رغبة في معالجة الآثار التي تكشفت من خلال تطبيق قانون الجنسية والتعديلات التي أدخلت عليه وتحقيقاً للعدالة التي تستوجب النظر في منح الجنسية لأبناء وأحفاد من سبق منحه الجنسية الكويتية وفقاً للضوابط التي نص عليها القانون ، فقد رئى إضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية . تنص على أنه يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجلس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجلس من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (٥، ٣، ٢) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادلة في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية هذه الجنسية .

كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجلس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية . وتقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للفقرتين السابقتين في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية من يمثلهم قانوناً . ولا تقبل أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة .

وللأحكام الرقابة على سلامة تطبيق هذا القانون وضمان المساواة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية دون عن特 أو تباين رئي إلزام وزير الداخلية بأن يقدم لمجلس الأمة ، خلال ثلاثة أشهر من انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة بياناً بأسماء من تقدموا برغبتهم في الحصول على الجنسية الكويتية في الميعاد .